

وكان الفارق بين الغسل والصلوة حيث سقطت عنه
دونه قلة المشقة فيه لعدم تعدده **وعسل الجنون**
وعسل المغني عليه اذا افاق في الاتباع في الاغواقيس به الجنون
ولم يجب نظرا لكون الجنون والاعما مطلقا خروج المني كما يجب
الوضوء بهما وبالوضوء تكونها مظنة الحدوث لانه لا علامة عليه في
الريح بخلاف المني فانه يشاهد وكان فارقهما من النوم حيث لم
يسن الغسل فيه مع احتمال الانزال كثرة فكونه مخفف فيه
دفع المشقة الغسل الاشد من الوضوء **والغسل ولو كما يضي**
ونفسا **عند اداة الاحرام** بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع
فعلا وامرا ويكره تمسكه كاحرامه جنبا او حيا ايضا ونفسا
انقطع دمها او في شرب نجس والاولي للحاوي والنفسا تاخير الاحرام
حيث يظهر ان امكن وكلام الامام يشعر بانها الواحدا من ورا
الميقان لا يسن لها تقديم الغسل قبله **والغسل لدخول مكة**
لكل حال او محرم لانه عليه افضل الصلاة والسلام فعله
بذي طوي رواه الشيخان واستثنى الماوردي من خروج من مكة
واحرم من مكان قريب كالنجيم واعتقل للاحرام فلا يسن
له الغسل لدخولها القرب عنده قال ابن الروفعة ويظهر مثله
في الحج وهو ظاهر **والغسل للعقوف بعرفة** والمخيم دخوله
بالفجر للمحج والافضل لكونه بعد الزوال **والغسل للمبيت بمكة**
ليبي الفجر وهذا ما قاله العمالي وسليم الرازي والشيخ نصر القدي
ولم يذكر غسل الوقوف بها عداة الفجر الذي اقتصر عليه الشافعي
والجمهور وصوب في شرح المهذب عدم استحبابه لاذ البيت

بها

بها ليس فيه اجتماع اي لا يقتض الاجتماع لسعتهما وبداخل غسل
الوقوف بها بنصف الليل واما غسل الميت بها على القول به
ففيه نظر ويحتمل دخوله بالغروب **والغسل لوجوه الاربعة**
في كل يوم مما يام التشرية فيسن ثلاثة اغسال ان لم يتعجل
والافضل ان والمخيم دخوله بالفجر كغسل الجمعة بخلاف من يجمع
العقبة يوم الفجر لا يسن الغسل له اكتفا بغسل الوقوف بعرفة
وقضية انه لو ترك ذلك بسن هذا **والغسل للطواف** يعني
للاقتضاة في الزوال وهذا كالعسل المخلوق ما فاده في القديم
ونقله ابن كح عن الاصحاب وعندهم به الوضوء ويحيى ما سكره
واعترضه الولي العياشي فقال استحباب الغسل لهذه الثلاثة
قول الشافعي في القديم فلا ينبغي الجزم به انتهى ونوقش بان
لم ينص في الحديث على خلافه والقاعدة ان ما ينص عليه في القديم
فلم يمتنع في الحديث بل ما يخالفه كالحديث المذهب انتهى ولم يزد
في الروضة على حكاية الثلاثة عن زيادة القديم ولا يسن للطواف
القدم وم اكتفا بغسل الدخول ومنها الاغسال المسنونة الغسل
لدخول الحرم ولدخول المدينة الشريفين كما قاله الحنفية في هضاله
ويستحب ستة لدخول حرمها ايضا قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد
الغسل للمسنونات نوي اسبابها الا الغسل من الجنون وان ينوي
للجناية وكذا المغني عليه ذكره صاحب الفروع قلت ويقتصر عدم
الجزم هنا بالنسبة للضرورة كما لو شك في الخارج هل هو مني او ودي
واعفست انتهى فلو اجلي الحال فصل يجدي الغسل او لا فيه نظره
وقياس وصواب الاحتياط عدم الاحتيا وكسبية رفع الجناية فيما يظهر
كل شية تفضل لرفع الحدوث الاكبر ومنه نية رفع الحدوث من غير